مركز
الإمام مالك
الإلكتروني

كُنّاشَة

الفوائد الفايسبوكية

(1)

كناشة الفوائـــــد الفايسبوكية

الجزء الأول

تدوينات الدكتور الفقيه

عبد الكريم قبول

جمع و ترتيب

حسن أزروال المالكي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

و بعد :

يسر مركز الإمام مالك الإلكتروني أن يقدم لمتابعيه الأوفياء الكتاب الأول ضمن سلسلة **كناشة الفوائد الفايسبوكية** و أحببنا أن نفتتح هذه السلسلة بدرر و فوائد علمية للدكتور الفقيه عبد الكريم قبول حفظه الله و التي كان ينشرها على صفحته الشخصية

و هي بالمناسبة كثيرة جدا لم نجمع منها إلا القليل و جمعها يحتاج إلى مجلدات كبيرة و هذا يظهر مدى الجهد الذي يبذله علماؤنا و فقهاؤنا في هذا الفضاء لنشر العلم و محاربة الجهل و نصرة الدين.

فنسأل الله تعالى أن يجازي فقيهنا و عالمنا خير الجزاء و يبارك في علمه و عمره و ماله و ينفع به العباد و البلاد.

من فقه الصيام المتجدد

حكم : القبلة والملاعبة و الجسة و المباشرة والمجاذبة وإدامة النظر والإنعاظ حالة الصيام.

يسمي الفقهاء هذه الأمور بمقدمات الجماع، وحكمها الكراهة ابتداء إن علم الفاعل سلامته من خروج المذي أو المني، أما إن علم خروج ذلك من عادته فالحكم الحرمة وعلى الفاعل القضاء مع المذي ، والكفارة مع المني .

الدليل لمن يطلبه:

قال القاضي عبد الوهاب في "الإشراف": "لأن القبلة والمباشرة من دواعي الوطء، فلا بد من أن تثير الشهوة فتدعو إلى الازدياد والإكثار ويجُر ذلك إلى فساد الصوم، ولأنها عبادة حرم فيها الوطء فجاز أن يتعلق المنع بالقبلة كالحج" (ج/١ص٤٣٩ و٤٤٠)

أما كونها عُدّت من المكروهات وليس من المحرمات فذلك بالنظر إلى أن الفساد غير متيقن، ولا يحرم إلا مع تيقن الفساد، أفاده الإمام ابن بشير في "التنبيه على مبادئ التوجيه" (ج/١ص٧١٧)

وفي صحيح مسلم عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ: «**كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟**» (ر١١٠٦). وعن عائشة رضي الله عنها أيضا قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِرْبِهِ**» (ر١١٠٦).

قال الإمام النووي شارحا هذا الحديث: "قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا من أنفسكم أنكم مثل النبي صلى الله عليه وسلم في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أو شهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك فطريقكم الانكفاف عنها" (ج٧/ص٢١٦)

والله أعلم

المسألة: هل للحائض صوم؟

❖ يا طالب العلم سلاحك هو العلم للدفاع عن الشريعة فدونكه:

من العجائب الغرائب التي تروج في أوساط الناس هذه الأيام كلام لبعض المثقفين في علم النفس المتطاولين على العلوم الشرعية مُفاده أن منع الحائض من الصوم لا أصل له في ديننا وأن مصلحتها كامنة في الصوم لا في الإفطار لعلل عقلية عليلة ذكرها.

والجواب عن ذلك سهل ميسور في كلام علماء الأمة ولله الحمد ؛ خلاصته:

أخرج الإمام البخاري عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ، فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا» (ر١٩٥١)

قال الإمام ابن بطال: قال المهلب: هذا الحديث أصل لترك الحائض الصوم والصلاة .

وفيه من الفقه أن للمريض ترك الصيام، وإن كان فيه بعض القوة إذا كان يدخل عليه المشقة والخوف، ألا ترى أن الحائض ليست تضعف عن الصيام ضعفًا واحدًا، وإنما يشق عليها بعض المشقة من أجل نزف دمها، وضعف النفس عند خروج الدم معلوم ذلك من عادة اليسير فغلبت على كل النساء، وفى جميع الأحوال، رحمةً من الله، ورفعا لقليل الحرج وكثيره.

وأمرت بإعادة الصيام من قول الله تعالى: {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا} ونزف الدم مرض (فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، ولم تؤمر بإعادة الصلاة، لأنها أكبر الفرائض وأكثرها ترددًا، ولما يلزم من المحافظة

على وضوئها والقيام إليها، وإحضار النية للمناجاة، كما شهد الله تعالى لذلك بقوله: (وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ) [البقرة: ٤٥]، وهى التى حطها الله فى أصل الفرض من خمسين إلى خمس، فلو أمرت بإعادة الصلوات لتضاعف عليها الفرض، إذ المرأة نصف دهرها أو نحوه حائض، فكان الناس يصلون صلاة واحدة وتصلي هى فى كل صلاة صلاتين، فتختلف أحوال النساء والرجال، والله أعلم.

)ينظر شرح البخاري للإمام ابن بطال (ج٤/ص٨١)

وأخرج الإمام مسلم عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: **سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟. فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟** قُلْتُ: **لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ؛ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ.** قَالَتْ: «**كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلاةِ**» مسلم (ر١٣٠)

قال الشارح له الإمام الأبي : أجابت بالحكم وهي إنما سئلت عن الفرق لأن النص على الحكم أزجر عن مذهب الخوارج لا سيما وهي لم تسأل استرشادا ولذا أنكرت عليها بقولها : "أحرورية."

فائدة : قولها : "حرورية" : نسبة إلى حروراء قرية تعاقد فيها الخوارج للخروج عن سيدنا على رضي الله عنه، قريبة من الكوفة بالعراق، كثر استعمالها حتى صار ينسب إليها كل خارج.

والله أعلم وأعز وأكرم.

{ خاص بطلبة العلم المجدين وأهل الفقه المتعبدين }

هل يباح للمسافر العاصي بسفره أن يترخص بقصر الصلاة في السفر؟

من العبارات التي تعكر صفو مزاجي قول بعضهم بكل تبجح واثقا من نفسه متهما لأحد الأئمة الأربعة أو كلهم : (هذه المسألة لا دليل لهم "أو له" عليها)، ويزداد حنقي عندما تصدر ممن يظن به أنه من أهل العلم، ويزداد أكثر وأكثر عندما يقول عبارته المنكرة تلك بين عوام الناس فيغترون بطول لسانه وجرأته على الكذب وهذا له ما له من سيء التبعات وقبيح النتائج ليس هذا محل ذكرها.

من تلك المسائل التي يعترض عليها البعض بتلك العبارة النكراء ما اختاره السادة المالكية من كون العاصي بسفره لا يباح له القصر في الصلاة، فتعالوا نكشف معا الزور الذي يتبجح به من تبجح مغررا بطلبة العلم المبتدئين وعوام الناس عندما يقول هذه المسألة لا دليل عليها.

تصور المسألة:

هل يباح للمسافر العاصي بسفره أن يترخص بقصر الصلاة في السفر؟

الجواب:

قال السادة المالكية : لا يترخص العاصي بسفره بالقصر، ويصلي صلاته كاملة.

ووافقنا السادة الشافعية وزادوا المنع من الإفطار وكذا المسح على الخفين ثلاثا كما عندهم -ولا تحديد عندنا بالثلاث-، ومنعوا أيضا

من الرخصة الطارئ سببها كمن اضطر في مخمصة فلا يجوز له أكل الميتة لإنقاذ نفسه، ونسبه الباجي للإمام مالك أيضا. [الأم (ج/١ص١١٦) المجموع (ج/٤ص٣٤٦) ونسب الإمام النووي هذا القول للإمام أحمد أيضا، وله قول آخر أنه لا يقصر المسافر إلا في حج أو عمرة أو غزو؛ لأنها الحالات التي قصر فيها النبي صلى الله عليه وسلم.

وخالف الإمام أبو حنيفة الأئمة الثلاثة فقال : للعاصي بسفره أن يترخص مثله مثل المسافر سفرا مباحا.

بسط الأدلة:

أما دليل السادة الأحناف فهو قوله تعالى : (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) [البقرة:١٨٤] فأطلق السفر ولم يقيد فدخل سفر العاصي. قال الكاساني : أن ما ذكرنا من الدلائل لا يوجب الفصل بين مسافر ومسافر فوجب العمل بعمومها وإطلاقها. [بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ج/١ص٩٣[(

وأما دليلة المذاهب الثلاثة المانعة فقوله تعالى : (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم)[البقرة:١٧٣)

وقوله تعالى : (فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم)[المائدة:٣.]

وجه الدليل من الآيتين : أن المسافر سفر معصية باغ بسفره وعاد فيه و به، و متجانف للإثم؛ أي: مائل إليه. فلا يباح له ما يباح للمضطر، لأن السفر مبيح للقصر والفطر، فإذا كان سفره سفر معصية لم يكن عذرا للتخفيف. [شرح التلقين (ج/١ص٩٣٢)

ثم إن المعصية واجب تركها فلا تكون عذرا لسقوط واجب بها، لأن ما كان واجبا تركه لا يصح أن يكون عذرا لترك واجب به، والإعانة على المعصية معصية، والمعونة على المحظور محظورة، [شرح التلقين (ج١/ص٩٣٣)

قال الإمام الباجي : إن سفر المعصية ممنوع منه مأمور بالرجوع عنه فلا يصح تناول النية الشرعية لمسافة القصر فيه. [المنتقى شرح الموطإ (ج١/ص٢٦١.[(

ونقل الإمام الرجراجي عن الإمام الباجي توجيهه قائلا: لما كان للطاعة تأثير في قصر الصلاة في مسافة لا تقصر فيها لغيرها كالحج كان للمعصية تأثير في المنع من قصر الصلاة في مسافة تقصر فيها لغيرها. [مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها (ج١/ص٤٣٤)

وزاد القاضي عبد الوهاب : لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف، بل تقتضي العقوبة والتغليظ فإذا ثبت ذلك ثم كان القصر والفطر رخصة لأجل السفر فلم يتعلق بسفر المعصية؛ لأن المعصية منافية للرخصة. [الإشراف على نكت مسائل الخلاف (ج١/ص٣٠٤)

ومن الأدلة المعتبرة للإمام اللخمي قول :قال الله سبحانه: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) [البقرة: ١٨٥]. فمن خرج في معصية لا يراد به اليسر إنما حكمه المنع من ذلك السفر جملة. [التبصرة للخمي (ج٢/ص٤٦١)

وأما ما احتج به السادة الأحناف من الآية فهي مطلقة قيدت بالآيتين الأخريين، فخرج سفر العاصي بدلالة التقييد فيهما بعدما كان داخلا بدلالة الإطلاق في آية الإباحة. [تهذيب المسالك

للفندلاوي (ج١/ص٥٤٢)

تنبيه ١: أين أنت أيها المتقول المقتات على الفتاوى المستوردة من هذه الأدلة والتوجيهات والتعليلات، اتق الله في نفسك ولا تعودها الصعود على أكتاف الرجال، فأولئك الأئمة الواحد منهم أمة قائمة بذاتها.

تنبيه ٢: من قال : نختار قول الإمام أبي حنيفة في المسألة فهو مقلد لإمام معتبر له أدلة قوية في بابها عنده ولا شيء عليه بحول الله.

تنبيه ٣: الخلاف حاصل عندنا في السفر المكروه كسفر اللهو بالصيد. يرجع إليه في مواهب الجليل للحطاب (ج٢/ص١٤٠.(

تنبيه ٤: كلامنا على المسافر القاصد بسفره المعصية رأسا، لا من سافر سفر طاعة أو سفرا مباحا فغلبته نفسه فعصى في سفره فهذا يترخص ولا إشكال ولا يدخل في الصورة المتكلم عليها، فتأمل .

والله أعلم، تحيات خادم طلبة العلم : عبد الكريم قبول.

فذلكة تحتاج أهلها من أهل العلم والفقه، فاقرأوا بقلوبكم قبل أعينكم، فتح الله لنا ولكم

قال العلامة الإمام ابن عاشر رحمه الله ورضي عنه:

يَصْحَبُ شيخاً عارفَ الْمَسالِكْ *** يَقيهِ فِي طَرِيقِهِ الْمَهالِكْ

يُـــــــــذْكِرُهُ اللهَ إذاَ رَآهُ *** وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إلَى مَوْلاَهُ

قلت في شرحه وبالله التوفيق:

قضية الشيخ المربي من الأمور التي ينكرها البعض ويشنعون عليها، رغم أنهم يفعلون مع شيوخهم مثل ما ينكرونه على غيرهم وزيادة، فكان لزاما أن آتي بهذا البيان المختصر المصحوب بأدلته حتى يكون المطلع على هذا النظم المبارك على ثقة كاملة من أنه ليس فيه ما ينتقد عليه، فأقول وبالله التوفيق:

المشايخ ثلاثة في الجملة : شيخ تعليم، وشيخ تربية، وشيخ ترقية.

أما شيخ التعليم فيحتاج فيه إلى ثلاثة أمور:

الأول : علم صحيح.

الثاني : لسان فصيح.

الثالث : عقل رجيح.

وأما شيخ التربية فيحتاج فيه إلى ثلاثة أمور:

الأول : معرفة النفوس وأحوالها الظاهرة و الباطنة، وما يكتسب به كالها ونقصانها، وأسباب دوام ذلك وزواله على وجه من

العلم والتجربة.

الثاني : معرفة الوجود وتقلباته وحكم الشرع والعادة فيما يجريان فيه نصا وتجربة، ومشاهدة وتحقيقا، وذوقا للأجسام الكثيفة والأرواح اللطيفة، حتى يعامل كلا بما يليق به.

الثالث : معرفة التصرف بذلك وتصريفه، بأن يضع كل شيء في محله على قدره ووجهه، من غير هوى ولا ميل، ولا يتم ذلك إلا بورع وزهد وأدب كامل ونفس فرغ من تأديبها.

وأما شيخ الترقية فله ثلاث علامات:

أولها : أن رؤيته تبعث على الزيادة في العمل.

ثانيها : أن خطابه تنمية للحال.

ثالثها : أن مخالطته مثيرة للأنوار في بساط الكمال..

أما دليل شيخ التعليم : ومستنده ظاهر ؛ لأنه لا علم إلا بتعلم، ولا تعلم إلا من معلم. قال تعالى : (**بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم**) [العنكبوت:٤٩].

قلت : وشيوخ التعليم كثر، إلا أن بعضهم يفتقد إلى الربانية والصدق في المواقف .

وأما دليل شيخ التربية : قوله تعالى : (واتبع سبيل من أناب إلي) [لقمان:١٥]. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه في دينهم ودنياهم على حسب ما يراه لهم، فأباح لقوم سرد الصوم، ومنع منه قوما آخرين، وتفقد فاطمة وعليا رضي الله عنهما لقيام الليل، وعائشة رضي الله عنها تعترض بين يديه اعتراض الجنازة، وأسر إلى بعض أصحابه أذكارا وأطلق بعضها للعموم، وكان يحدث حذيفة

بالحوادث لاستعداده لقبولها، ولا يسرها لغيره، وغير ذلك كثير.

وفي صحيح البخاري في باب العلم قبل القول والعمل : قال تعالى : (كونوا ربانيين) [آل عمران:٧٩]، قال ابن عباس رضي الله عنه : الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره.

قلت : وشيوخ التربية وجودهم عزيز ولا يوفق إليه إلا من أراد الله به خيرا.

وأما دليل شيخ الترقية : قول أنس رضي الله عنه : ما نفضنا التراب عن أيدينا من دفنه صلى الله عليه وسلم حتى وجدنا النقص في قلوبنا، فأفاد أن رؤية شخصه الكريم كان مفيدا لهم فكذلك من له نسبة منه بطريق الوراثة العلمية. انتهى باختصار وانتخاب من «عدة المريد الصادق» للإمام زروق (ص١٥١ إلى ١٥٩)

قلت : وشيوخ الترقي في عصرنا إن قلنا : إنهم منعدمون ؛ فما جانبنا الصواب، ولكن الخير في أمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم باق إلى قيام الساعة، وفقنا الله تعالى لصحبة بعضهم بفضله وكرمه ومنّه، إذ لا يوفق لمثل ذلك إلا من حاز الرضى من الرحمن.

ويمكن الاستدلال على ضرورة التماس شيخ تربية بقوله تعالى ،. الأَخِلاَّءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلاَّ الْمُتَّقِينَ) (الزخرف:٦٧] وما في معناها من الآيات.

كما يستدل بمثل ما خَرَّجَ البزار عن ابن عباس قال : قيل : يا رسول الله أي جلسائنا خير ؟ قال : من ذكركم بالله رؤيته، وزادكم في علمكم منطقه، وذكركم بالله علمه. انتهى (ج٥/ص١٨٨). [والحديث أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (ر٩٠٠٠) وضعفه، وهو في مسند أبي يعلى الموصلي (ر٢٤٣٧)

قال في الحكم العطائية : «**لا تصحب من لا ينهضك حاله، ولا يدلك على الله مقاله، ربما كنت مسيئا فأراك الإحسان منك صحبتك إلى من هو أسوء حالا منك**» الحكم بشرح الشيخ زروق (ص٦٩).

وقال في «التنوير»: أكثر ما يعينك على الطاعة رؤية المطيعين، وأشد ما يدخلك في الذنوب رؤية المذنبين، كما قال عليه السلام : «المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل» [مسند الإمام أحمد (ر٨٤١٧)، الترمذي (ر٢٣٧٨) وقال: هذا حديث حسن غريب، أبو داود (ر٤٨٣٣)، شعب الإيمان للبيهقي (ر٨٩٩٠)، ومستدرك الحاكم (ر٧٣٢٠) وقال : حَدِيثُ أَبِي الْحُبَابِ صَحِيحٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ]. والله أعلم.

تحيات محبكم وخادمكم : عبد الكريم قبول.

دعاء القنوت في صلاة الصبح

كثير من الفضلاء يكرمهم الله تعالى بصلاة الصبح في المسجد في رمضان وهم لم يسبق لهم أن صلوا الصبح جماعة، فأول ما يلاحظونه هو سكتة الإمام بعد السورة من الركعة الثانية وقبل الركوع.

فيسألون ماذا يقول الإمام في ذلك الوقت؟

الجواب : هذا ما يسمى بدعاء القنوت في الصبح.

يسمى القنوت قنوتا لأربعة أوجه :

-لأنه طاعة لله تعالى باتباع النبي صلى الله عليه وسلم.

-ويسمى قنوتا بمعنى الدعاء.

-ويسمى قنوتا باسم القيام الذي يختص به.

-ويسمى قنوتا بالسكوت؛ لأن القانت يسكت عن القراءة في محلها. كذا في "المنتقى" (ج٢/ص٢٨٩)، وانظر "الذخيرة" (ج٢/ص٦٧)

حكمه : الاستحباب في مذهبنا المالكي، ولا سجود في نسيانه، لورود الآثار بالفعل والترك.

وسنة عند الشافعية، يسجد لتركه سهوا.

وخالف فيه الأحناف وأحمد وقالا: لا قنوت في الصبح. قال أحمد: إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش.

دليله استحبابه :

ما في صحيح البخاري عن أنس أنه سئل: أقنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح؟ قال: نعم، فقيل له: أوقنت قبل الركوع؟ قال: بعد الركوع يسيرا. (ر١٠٠١)

وفي المدونة أن ابن مسعود والحسن وأبا موسى الأشعري وابن عباس وغيرهم قالوا: القنوت في الفجر سنة ماضية، (ج١/ص٢٢٨.(

قال ابن يونس: يريد مضى العمل بها وليست بسنة لازمة. انظر "الجامع" (ج٢/ص٦٢٣)

ونقل في "المدونة" أيضا عن عمر بن الخطاب أنه قنت في صلاة الصبح، (ج١/ص٢٢٨).

قال الباجي: القنوت عند مالك قبل الركوع أفضل، ودليلنا من جهة المعنى أن القنوت قبل الركوع أولى لأنه سبب لإدراك الصلاة بعض من يأتي ممن سبقه الإمام، وإذا جعل بعد الركوع لم يكن فيه فائدة. "المنتقى" (ج٢/ص٢٨٩).

وكما ورد الفعل للقنوت في الصبح ورد أيضا الترك له وهذا ما جعل الإمام مالكا يحكم باستحبابه دون الحكم بسنيته أو إيجابه. وعليه فمن تركه عمدا أو سهوا فلا شيء عليه، ولكن لا ينبغي التهاون بشأنه وتعمد تركه لما فيه من الخير.

أما بخصوص اللفظ المختار فيه: ما في "المدونة": بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على مضر إذ جاءه جبريل فأومأ إليه أن اسكت؛ فسكت، فقال: يا محمد إن الله لم يبعثك سبابا ولا لعانا، وإنما بعثك رحمة ولم يبعثك عذابا، (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون) [آل عمران:١٢٨]. قال: ثم

علمه هذا القنوت: "اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك، ونخنع لك، ونخلع ونترك من يكفرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد إن عذابك الجد بالكافرين ملحق". "المدونة" (ج١/ص٢٢٧)

.والله أعلم

تحيات خادمكم عبد الكريم قبول.

﴿ هدية رمضانية لمحبي علم العقيدة ﴾

هذا (نص متن العقيدة المرشدة)

استخرجته من شرح العلامة يبورك بن عبد الله بن يعقوب السملالي (تـ١٠٥٨هـ) عليها،

الذي أنهيت تحقيقه ودراسته في هذه العشر الأولى من شهر رمضان الكريم لسنة ١٤٤٠هـ الموافق ٢٠١٩م.

قال الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن تومرت الإمام المهدي الفقيه المحدث (تـ٥٢٤هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أرشدنا الله وإياك؛ أنه وجب شرعا على كل مكلف أن يعلم:

(إثبات ما يجب في حق ذات الله عز وجل)

إثبات الوحدانية، والخالقية والحياة والقيومية

أن الله عز وجل واحد في ملكه.

خلق العالم بأسره العلوي والسفلي والكرسي والسموات والأرض وما بينهما.

جميع الخلق مقهورون بقدرته، لا تتحرك ذرة إلا بإذنه.

ليس معه مدبر في الخلق، ولا شريك في الملك.

حي قيوم لا تأخذه سنة ولا نوم.

(إثبات العلم والإحاطة)

عالم الغيب والشهادة، لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء.

يعلم ما في البر والبحر، وما تسقط من ورقة إلا يعلمها، ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين.

أحاط بكل شيء علما.

وأحصى كل شيء عددا.

(إثبات الإرادة والقدرة والغنى والأسماء الحسنى)

فعال لما يريد. قادر على ما يشاء.

له الملك وله الغنى، والعزة والبقاء، والحكم والقضاء، والحمد والثناء.

وله الأسماء الحسنى.

(دفع المعارض لفعله وحكمه جل وعلا)

لا دافع لما قضى، ولا مانع لما أعطى.

يفعل في ملكه ما يريد، ويحكم في خلقه بما يشاء.

(دفع الغرض عن تدبيراته وكذا الأحقية لغيره عليه)

لا يرجو ثوابا، ولا يخاف عقابا.

ليس عليه حق ولا عليه حكم.

فكل نعمة منه فضل، وكل نقمة منه عدل، لا يسأل عما يفعل

وهم يسألون.

(إثبات الوجود لله تعالى)

موجود قبل الخلق.

(نفي ما لا يليق بذات الله عز وجل)

ليس له قبل ولا له بعد، ولا فوق ولا تحت، ولا يمين ولا شمال، ولا أمام ولا خلف، ولا كل ولا بعض.

لا يقال: متى كان؟ ولا أين كان؟ ولا كيف كان؟.

كان ولا مكان، كون المكان، ودبر الزمان.

لا يتقيد بالزمان، ولا يختص بالمكان.

لا يلحقه وهم، ولا يكيفه عقل.

لا يتخصص بالذهن، ولا يتمثل في النفس.

ولا يتصور في الوهم، ولا يتكيف بالعقل .

لا تلحقه الأوهام ولا الأفكار.

ولا تحيط به الجهات ولا الأقطار.

(ليس كمثله شيء وهو السميع البصير)

انتهى نص «المرشدة»

مسألة فقهية مهمة

كتب بعض الفضلاء: (لدي سؤال لفضيلتكم:

معلوم أن المالكية لا يجيزون أن يأتم المتأخر عن صلاة العشاء، بالإمام الذي قد شرع في صلاة التراويح بنية العشاء، فكيف العمل إذا دخل المسجد وهو لا يدري أي الصلاتين يصلي هذا الإمام ؟

وجزاكم الله خيرا

وكتبت مستعينا بالله: جوابه:

سبق الجواب عن هذا مرات ومرات خلاصته: أن العادة عند أئمة الصلاة في مساجدنا أن طريقة قراءتهم تختلف من الفريضة إلى التراويح، فهو سيتبين ذلك.

فإن لم يتبين له وبقي شاكا وخاف فوات فضل الجماعة دخل معهم ليحصل هذا الفضل ثم أعاد صلاة العشاء أكان وجدهم في عشاء أو في التراويح.

أما إعادته في الحالة الأولى فلأنه دخل بنية غير جازمة.

وأما في الثانية فلأنه ثبت اختلافه مع إمامه في النية وكذا في عين الصلاة، فيحوز فضل الجماعة بالدخول معه، ثم يعيد ليحصل الفريضة بنية جازمة والله أعلم.

هذا ينبغي أن يفهم ويتعلم لأنه من العلم المخرج صاحبه من الخلاف، فإن لم يستطع لثقل في الفهم دخل بنية تقليد المذهب الشافعي في المسألة وصلى معه كيفما كان الحال حتى يفتح الله له في الفهم مستقبلا، والدين يسر على من تعسر عليه، وتقبل الله من الجميع.

وشعارنا في كل ذلك: (عبادة متفق على صحتها خير من عبادة مختلف في بطلانها.

والله أعلم.

من صور الحرام المستهان بها

أن تشتري هاتفا نقالا مثلا أو حاسوبا من عند بائع ما فتسلمه الثمن نقدا فتذهب بما اشتريته، فتجده معطلا أو أنه ليس كما وصف لك وأنه لا يصلح للاستخدام، فتريد رده وأخذ الثمن الذي دفعته فيه، فيقول لك البائع نحن لا نرجع المال فخذ شيئا آخر مكانه، فتضطر إلى أخذ أي شيء وإن كنت في غنى عنه بل وإن أدى بك الأمر لأن تخسر بعض الثمن خشية أن يضيع عليك كل الثمن، ويزداد الأمر سوء عندما يكون البائع على علم بعدم صلاح ما باع لك.

والله الموفق.

هل الأذكار والأدعية توقيفية؟

فقلت والله أستعين في بيان ما تلخص عندي في ذلك من خلال المطالعة الخاصة:

الأذكار على قسمين: منها ما هو توقيفي يطلب لذاته، ومنها ما هو أصل غير توقيفي وإنما يطلب جنسه وإن بين الشرع بعض أنواعه.

فمن قبيل الأول - وحسب تتبعي - وجدت أن بعض الأذكار نص عليها المشرع لذاتها ولا يريد غيرها وهي قليلة، كما في قوله عليه السلام في دعاء النوم في قوله : "ونبيك الذي أرسلت" فقال الصحابي عند عرضه على رسول الله : "ورسولك الذي أرسلت"، فصحح له النبي ﷺ ذلك فرده إلى العبارة الأولى لحكمة راعاها رسول الله صلى الله عليه وسلم تكشّف العلماء بعض أسرارها فيما بعد وهي في كتب شروح الحديث.

ومن القبيل الثاني غالب الأذكار التي ترد في نصوص عامة ثم يبين المشرع بعض أنواعها، فهي لا تراد لذاتها، وإن التزمت على جهة التعبد والاتباع فلا بأس، ولكن الإمام مالك يرى أن التزام بعضها إقصاء لبعضها الآخر بل وتعطيل للعموم الذي ورد في النصوص العامة المطالبة بالجنس لا النوع، مثاله قوله ﷺ: (أما الركوع فعظموا فيه الرب) فهذا نص عام مطالب بجنس التعظيم، فدل ذلك على أن أي عبارة ورد فيه التعظيم فهي مطلوبة وعلى رأسها الأنواع الواردة في السنة مثل: (سبحان ربي الأعلى) و(سبوح قدوس رب الملائكة والروح) و(سبحان رب ذي العظمة والكبرياء والجبروت) وغيرها، فالعموم الوارد في التنصيص على التعظيم، والأنواع المختلف المذكورة في النصوص الأخرى جعلت هذا الذكر غير توقيفي وأن اللجوء إلى غيره جائز، ولهذا يحمل جواب الإمام

مالك في المدونة لما سئل عن تخصيص الركوع بـ(سبحان ربي العظيم) قال لا أعرف هذا، أي لا أعرف إعمال هذا النص دون غيره بل كل النصوص الدالة على التعظيم ينبغي إعمالها، بل وكل تعظيم يجود به المولى على لسان عبده، فإنكاره للتخصيص هنا دليل على كونه يدعو إلى إعمال العموم.

وقس على هذا، وقد جمعت فيه نظائر عدة من مثل ألفاظ التشهد في الصلاة قال مالك: فلو ذكر الله لأجزأ، وقال : ليس كل الناس يحفظ ألفاظ التشهد. ويزيد اختياره قوة أنه لو جلس ولم يذكر شيئا ناسيا فلا سجود عليه، فلما كان لا سجود عليه دل على أن ألفاظ التشهد غير توقيفية وإلا لبطلت الصلاة بتركها، والله أعلم.

وعلى هذا أيضا يفهم اختيار أبي حنيفة في قوله بالإجزاء لمن افتتح الصلاة بغير (الله أكبر) كما لو افتتحها المصلي بـ (الله الأعظم)، وعليه أيضا يفهم اختيار الشافعي لإجزاء (الله الأكبر) وإن خالفانا في هذه لأن مالكا يرى أن لفظ (الله أكبر) مطلوب لذاته للتنصيص عليه بخصوصه في غير ما نص.

فتأمل هذه الفذلكة فإنها مفتاح لما وراء بابها من الفهم لهذا السؤال الذي سألته ولمناهج العلماء في الاستنباط. وأستغفر الله.

وهناك مقاييس أخرى يطول ذكرها يمكن التمييز بها بين ما هو توقيفي وما هو غير توقيفي، كما لو نص النبي صلى الله عليه وسلم على ذكر ما فجادت قريحة بعض الصحابة بخلافِهِ لفظا دالٍّ عليه معنى فقبله منه النبي عليه الصلاة والسلام، مثال ذلك الصلاة والسلام عليه. فهو نص على بعض الأنواع وتلفظ الصحابة بأنواع أخرى فقبلها منهم، وهذا يرجحه أيضا عموم قوله تعالى: (صلوا عليه وسلموا تسليما) وهو يتأدى بكل صلاة وسلام موافق للغة العرب، مع تأكيدنا على أن من التزم بما ورد فجيد، ومن اجتهد وقاس فلا بأس، فلا

إنكار على هذا ولا ذاك فكلهم له سلف في الاختيار .

وشيء يشبه هذا وقع حتى في الأسماء والصفات أيضا ولكن على استحياء، ولا ينبغي أن نطرقها ها هنا لغياب أهله، وخشية فتح باب القدح فينا من طرف من لا يستوعب مثل هذا المنحى في الاستنباط، والله الموفق وهو أعلم وأعز وأكرم.

كتبه على عجل خادم طلبة العلم عبد الكريم قبول

مع تحيات التقدير والاحترام للسائل المحترم.

﴿ إطلالة فقهية مالكية ترجو حط الرحال بين أهلها ﴾

قال الإمام العلامة ابن عاشر:

إنْ سَلَّمَ الإمامُ قَامَ قَاضِيا *** أَقْوالَـهُ وَفي الفِعَالِ بَانِيا

قلت في تقييد دليلها وبالله التوفيق: عنوان هذا البيت لتحديد مسألته : **هل ما أدرك المسبوق هو أول صلاته أم آخرها** ؟

هذه المسألة من المسائل الدقيقة في الاستنباط الفقهي عند السادة المالكية، وعلى طالب العلم أن يتقن المشهور المختار فيها ويكتفي به ولا يشغلن باله بالأخذ والرد فيها، قال الإمام القلشاني : (وهي من المسائل المهمة من حيث تحرير صورها وتعيين مواضعها حتى سمعت شيخنا أبا الحجاج الصنهاجي رحمه الله يقوله : كثر الخوض فيها من غير تحقيق، ولم أسمع من أهل وقتنا هذا سوى نقل الأقوال الثلاثة المعهودة). «التحرير والتحبير» (ج٣/ص٣٠)

وقد ربطها رحمه الله بمسألة المسافر مع المقيم، ومسألة الراعف حيث يبني ويقضي، فمن تعلق له غرض علمي بتوسيع مداركه فعليه بالمصدر المشار إليه فإنه مفيد غاية.

قلت : والأصل فيها مبني على فهم حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في الموطأ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : «إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلاةِ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ وأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلاةٍ مَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاةِ» الموطأ بشرحه «المنتقى» (ج١/ص١٣٢)، وهو في الصحيحين أيضا.

وفي رواية لأحمد : «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا» المسند (ر٧٢٥٠) وغيره.

وفي رواية مسلم : «صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ، وَاقْضِ مَا سَبَقَكَ» (ر٦٠٢).

فقوله : «فَأَتِمُّوا» يقتضي ظاهره أن ما أدرك أول صلاته وأن الذي يقضي هو آخرها، ويحتمل أن يريد بالتمام إكمال الصلاة، فلا يكون فيه دليل على أن الذي يأتي به بعد سلام الإمام هو آخرها.

وقوله : «فَاقضُوا» يقتضي ظاهره أن ما أدرك هو آخر الصلاة، وما يأتي به هو أولها، ويحتمل أن يعبر بالقضاء عن التمام والوفاء كما تقول : قضيت الحج وقضيت الدين إذا أديت ووفيت. ينظر «التنبيه على مبادئ التوجيه» (ج١/ص٤٨٧ وما بعدها)

ولهذا قال الإمام الرجراجي : (فاختلف في ذلك على ثلاثة أقوال:

أحدها : أن ما أدرك هو أول صلاته، وما فاته هو آخرها، وهو مذهب الشافعي.

والثاني : أن ما أدرك هو آخر صلاته، وما فاته هو أولها، وهو مذهب أبي حنيفة.

والقولان عن مالك.

والقول الثالث : الفرق بين الأقوال والأفعال ؛ فقال : يقضي في الأقوال - يعني : القراءة، ويبنى في الأفعال ، يعني : الأداء.

وهذا القول الثالث هو قوله في «المدونة»، وهذا هو الصحيح عن مالك، والقولان الآخران حكاهما أبو محمد عبد الوهاب في المذهب عن مالك) «مناهج التحصيل» (ج١/ص٣٧٠)

وعليه فالمشهور المختار للسادة المالكية المبني على الجمع بين الروايتين هو ما في «المدونة» ونصه: (قال مالك فيمن أدرك من صلاة الإمام ركعة في الظهر أو العصر أو العشاء ؛ فإنه يقرأ خلف الإمام بأم القرآن وحدها فإذا سلم الإمام وقام يقضي ما فاته يقرأ بأم القرآن وسورة، فإذا ركع وسجد جلس فتشهد ؛ لأن ذلك وسط صلاته، والذي جلس مع الإمام لم يكن له ذلك بجلوس إنما حبسه الإمام في ذلك الجلوس، فإذا قام من جلسته التي هي وسط صلاته قرأ بأم القرآن وسورة ثم يركع ويسجد ثم يقوم فيقرأ بأم القرآن وحدها ثم يرجع ويسجد ويتشهد ويسلم) (ج/١ص١٨٧-)

قلت : ومن بنى مطلقا أو قضى مطلقا صح منه مراعاة للقائل به، والله أعلم.

فيكون معنى القضاء عند السادة المالكية كا عرفه الإمام ابن عرفة : «فعل ما فات بصفته». قال شارحه الرصاع التونسي : معناه فعل الفائت بصفة ما يكون عليه إن جهرا فجهرا وإن سرا فسرا، وإن كان بالفاتحة وسورة فكذلك. «شرح حدود ابن عرفة» (ص٦٢) الطبعة الأولى للمكتبة العلمية.

وهو معنى قول الشيخ خليل في «التوضيح» : (والبناء : أن يجعل ما أدرك مع الإمام أول صلاته. والقضاء : أن يجعل ما أدركه آخر صلاته) (ج/١ص٤٨٧)

قلت : فتأمل رحمك الله لتعلم تمام دقة المنهج عند الإمام مالك رحمه الله، إذ لو فسر القضاء ها هنا بالأداء والإتمام فقط لاختل المنهج الاستنباطي المبني على الجمع بين الروايتين على مذهب «المدونة»، والله الموفق.

فائدة في سجود السهو خاصة بطلبة العلم المتعبدين بما يتعلمون

قال الإمام ابن العربي في "القبس" (ج/١ص٢٢٩ وما بعدها باختصار وتصرف) : هذا باب عظيم في الفقه أحاديثه كثيرة، ومسائله عظيمة، وفروعه متشعبة، يذهب العمر في تحصيلها، ولا يتمكن العبد من تفصيلها، فعليكم أن تحفظوا أصولها وتربطوا فصولها ثم تركبوا عليها ما يليق بها وتطرحوا الباقي عن أنفسكم.

ثم قال : أصول أحاديث السهو ستة:

الأول : حديث أبي هريرة ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام سلم من ركعتين. البخاري (ر١٢٢٧) مسلم (ر٥٧٣).

الثاني : حديث عمران بن حصين ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام سلم من ثلاث. مسلم (ر٥٧٤).

الثالث : حديث ابن مسعود ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر خمسا. البخاري (ر١٢٢٦) مسلم (ر٥٧٢).

الرابع : حديث عبد الله بن مالك بن بحينة ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قام من اثنتين ولم يجلس. البخاري (ر١٢٢٤) مسلم (ر٥٧٠).

الخامس : حديث أبي سعيد الخذري ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام قال : "إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا فليبن على اليقين وليطرح الشك". مسلم (ر٥٧١).

السادس :حديث أبي هريرة ؛ وفيه : أنه عليه الصلاة والسلام

قال : "إن أحدكم ليأتيه الشيطان في صلاته فلبس عليه، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين". البخاري (ر١٢٣٢) مسلم (ر٣٧٩). ينظر أيضا "المسالك" (ج١/ص٣١٣ وما بعدها) فقد فصل القاضي أبو بكر بن العربي القول في هذه الأحاديث فليراجع فإنه نفيس.

{نصيحة من عالم بحر لحفاظ القرآن الكريم الأحاديث الشريفة}

.

وأما الحافظ للأحاديث العالم بسندها وطرقها وجميع رواياتها من غير أن يقوى باعه في العلمين المذكورين - أي : علم أصول الفقه وعلم العربية - فحكمه حكم من اعتنى بالكتاب العزيز فحفظه وأتقن رواياته السبع وأكثر منها وأحكم سنده ولا يخفى بُعد مَن ذكرناه عن الاجتهاد واستنباط الأحكام) قاله الإمام أبو محمد جمال الدين الإسنوي الشافعي (تـ٧٧٢هـ).

من روائع الفوائد النحوية المقمشة، خذها يا من أنت أهل لها هنيئا لك بها

في بيان المواقع التي يرد فيها الحرف

لا يخلو الحرف من ثمانية مواضع في لغة العرب، وكلما دخل غير المعنى إلى معنى آخر:

1 -إما أن يدخل على الاسم وحده ؛ مثاله : لام التعريف في : الرجل والغلام. فغير المعنى من التنكير إلى التعريف.

2 -وإما أن يدخل على الفعل وحده ؛ مثاله : السين وسوف في : سيفعل، سوف يفعل. فغير المعنى من الآن إلى المستقبل.

3 -وإما أن يربط اسما باسم ؛ مثاله : جاء زيد وعمرو. فالواو ربطت عمرا بزيد في المجيء.

4 -وإما أن يربط فعلا بفعل ؛ مثاله : قام وقعد، أكل وشرب.

5 -وإما أن يربط فعلا باسم ؛ مررت بزيد، ودخلت على عمرو. فخُصص المرور والدخول.

6 -وإما أن يدخل على الكلام التام والجمل ؛ مثاله : أعمرو أخوك؟، ما قام زيد. فعمرو أخوك كان خبرا فصار استخبارا، وقام زيد كان تاما موجبا فصار منفيا.

7 -وإما أن يربط جملة بجملة ؛ مثاله : إن يقم زيد يقعد عمرو. فجعلت إحدى الجملتين شرطا للأخرى، والأخرى جوابا لها.

8 -وإما أن يكون زائدا ؛ مثاله : "ما" من قوله تعالى: (فبما رحمة من الله لنت لهم)، والزيادة تكون لمعان عدة. المصدر: "أصول النحو" لابن السراج (ج١/ص٨٠) بتصرف واختصار

من روائع الفوائد المقمشة هذه الليلة، خذها يا من أنت أهل لها هنيئا لك بها

-متى أشكلت عليك لفظة فلم تدر مقصورة هي أم ممدودة ؟ فأقصرها ؛ فإن قصر الممدود جائز، ومد المقصور خطأ.

-ومتى أشكلت عليك لفظة ثلاثية فلم تدر من الياء هي أم من الواو ؟ فاكتبها بالألف ؛ فإن كتب ذوات الياء بالألف جائز حسن، وكتب ذوات الواو بالياء خطأ.

ومتى أشكلت عليك مذكرة هي أم مؤنثة ؟ فذكرها ؛ فإن تذكير المؤنث أسهل من تأنيث المذكر.

وذلك لأن التذكير هو الأصل، والتأنيث هو الفرع.

كما أن القصر هو الأصل والمد هو الفرع.

وكما أن كتب الألف في اللفظ ألفا هو الأصل وكتبها ياء هو الفرع.

فاعرف ذلك وقس تصب إن شاء الله تعالى.

المصدر : قاله الإمام أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (تـ٣٩٢هـ) في كتابه الصغير الحجم العظيم الفائدة : "الألفاظ المهموزة" (ص٥٠).

فائدة بلاغية أصولية خاصة بطلبة العلم (وهي نتاج تقميش هذا اليوم - صبيحة الأحد -، خذوها نفع الله بها)

هل يجوز نقل اللفظ من الحقيقة إلى المجاز دون قرينة ؟ وهل يكتفى بأي قرينة كانت ؟

الجواب: نص العلماء على أنه لا يجوز نقل اللفظ من معناه الحقيقي إلى معنى مجازي إلا إذا لوحظ فيه نوع من أنواع الارتباط المعتبر، وهو ما ينص عليه علما الأصول عند تعريفهم للمجاز في مثل قولهم : "على وجه يصح" كما في تعريف الإمام ابن الحاجب (تـ٦٤٦هـ) في مختصره : "والمجاز: المستعمل في غير وضع أول على وجه يصح."

-قال الإمام الأصفهاني (تـ٧٤٩هـ) : اعلم أنه لا بد من أن يكون بين المفهوم الحقيقي والمجازي علاقة اعتبرت في اصطلاح التخاطب بحسب النوع، وإلا لجاز استعمال كل لفظ لكل معنى بالمجاز، وهو باطل بالاتفاق.

ولأنه لو لم تكن العلاقة بينهما لكان الوضع بالنسبة إلى المعنى الثاني أولا فيكون حقيقة فيهما.

وقد اشترط قوم: اللزوم الذهني بين المعنيين. وهو باطل ؛ فإن أكثر المجازات المعتبرة عارية عن اللزوم الذهني. انتهى من كتاب [بيان المختصر : شرح مختصر ابن الحاجب (١/ ١٨٦)

-وقال الإمام القرافي (تـ٦٨٤هـ): ولا يكتفى بمجرد الارتباط كيف كان، ولو فتح هذا الباب لصح التجوز بكل شيء إلى كل شيء، وقد نصوا على منعه، فلا يصلح استعمال لفظ السماء في الأرض، ولا بالعكس تجوزا مع أنها تلازمها وتقابلها، والملازمة أحد

أقسام العلاقة لكن المعتبر الملازمة الخاصة كملازمة الراوية للجمل الحامل لها. (شرح التنقيح، ص٤٧-)

قلت : والعلاقات المعتبرة لنقل المعنى من الحقيقة إلى المجاز كثيرة. قيل : اثنا عشر. وقيل : إنها خمسة وعشرون نوعا بالاستقراء، وعلماء الأصول يكتفون ببعضها فقط كما فعل ابن الحاجب (تـ٦٤٦هـ) مثلا فقد اكتفى بأربعة لا غير في مختصره الأصولي، ولا يتتبعونها غالبا وكأني بهم يقولون : هذا من شأن علماء البلاغة.

وقد نقل الإمام الشوشوي الروداني (تـ٨٩٩هـ) عن أبي القاسم محمود قطب الدين الشيرازي (تـ٧١٠هـ) في «فك الرموز في نشر الكنوز على شرح كتاب ابن الحاجب» قوله : (اعلم أن العلماء قد حصروا العلاقة بالاستقراء في خمسة وعشرين نوعًا:

-النوع الأول : إطلاق السبب على المسبب.

-والثاني : عكسه.

-والثالث : إطلاق اللازم على الملزوم.

-والرابع : عكسه.

-والخامس : إطلاق الحال على المحل.

-والسادس : عكسه.

-والسابع : إطلاق الكل على الجزء.

-والثامن : عكسه.

-والتاسع : إطلاق العام على الخاص.

-والعاشر : عكسه.

-والحادي عشر : إطلاق المطلق على المقيد.

-والثاني عشر : عكسه.

-والثالث عشر : إطلاق المعرف على المنكر.

-والرابع عشر : عكسه.

-والخامس عشر : الزيادة.

-والسادس عشر : عكسه.

-والسابع عشر : تسمية الشيء باعتبار المستقبل.

-والثامن عشر : عكسه.

-والتاسع عشر : حذف المضاف .

-والموفى عشرين : عكسه.

-والحادي والعشرون : إطلاق الشيء على مشابهه.

-والثاني والعشرون : إطلاق الشيء على ضده .

-والثالث والعشرون : إطلاق الشيء على بدله.

-والرابع والعشرون : إطلاق آلة الشيء عليه.

-والخامس والعشرون : التقديم والتأخير.

ثم ذكر أمثلة ذلك كله فليراجع فإنه مفيد غاية [كتاب «رفع النقاب عن تنقيح الشهاب» (ج/١ص/١٨٤ إلى ١٩٠)

تصحيح مفهوم مصطلح الجهل وبيان مصدوق إطلاقه

أحيانا يقال لأحدهم : "جاهل" فيشتط غضبا، وكنت دائما أتساءل : لماذا غضب وما وصف إلا بما هو فيه؟ ولو قيلت لي في مثل موقفه لما غضبت لأنه تصور من قائل على صادق في الواقع، فقلت : أرجع لبيان معنى المصطلح وأنه ليسا عيبا ولا قدحا إلا إذا رضي من قيل فيه وأبى إزالة ما بسببه وصف به.

فما الجهل لغة ؟ وما مدلوله اصطلاحا ؟ وكيف ينبغي أن يتعامل معه المسلم الصادق في إسلامه إن وصف به؟

أما معنى الجهل في اللغة فقال ابن فارس : (جهل : الجيم والهاء واللام أصلان:

أحدهما خلاف العلم، والآخر الخفة وخلاف الطمأنينة.

فالأول : الجهل نقيض العلم. ويقال للمفازة التي لا علم بها : مجهل.

والثاني : قولهم للخشبة التي يحرك بها الجمر : مجهل. ويقال : استجهلت الريح الغصن، إذا حركته فاضطرب). [مقاييس اللغة (١/ ٤٨٩)

قلت : وكلاهما يجتمعان في الإنسان؛ ويكون المعنى الثاني دلالة على وجود ماهية الأول في الموصوف به، فالإنسان ما دام ساكنا ولا يتدخل فيما لا يعلم فهو على خير، فإذا خفت حركته وتقلقل وتكلم فيما لا يحسنه ولا اطلاع له به ظهر مصدوق الجهل فيه، فتأمل فإنه جمع جيد.

والجهل في الاصطلاح : هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، واعترضوا عليه بأن الجهل قد يكون بالمعدوم، وهو ليس بشيء، والجواب عنه: إنه شيء في الذهن.

وهو قسمان:

الجهل البسيط: هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالمًا.

الجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع.[التعريفات (ص: ٨٠])

وبعبارة أخرى :

الجهل انتفاء العلم بالمقصود بأن لم يدرك أصلا وهو الجهل البسيط، أو أدرك على خلاف هيئته في الواقع وهو الجهل المركب ؛ لأنه تركب من جهلين : جهل المدرك بما في الواقع، وجهله بأنه جاهل به [الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة (ص: ٦٧.[(

ومعنى ذلك واضح لا يحتاج في هذه العجالة لشرح ولا تمثيل.

ولكن بعد معرفة معنى الجهل ؛ كيف ينبغي أن يتعامل معه المسلم الصادق في إسلامه؟

الجواب: أن المسلم الصادق إذا وصف بالجهل في معرض حديث ما خصوصا في العلوم الشرعية ليس عليه أن يغضب أو يتمعر وجهه أو أن يجيب بكلام فيه سفه يخرجه من عدم العلم بما خاض فيه إلى السفاهة وهو معنى ثالث ذكره صاحب "المصباح المنير"، فيصير معناه سلبيا بعدما كان مجرد وصف بريء.

وعليه؛ إذا قال لي أحدهم : يا جاهل. رجعت إلى نفسي فإن كان عندي اطلاع بما جُهّلت فيه وأعلمه يقينا أجبته بقولي : كذبت

ودليلي كذا، فيرتد عليه وصف الجهل.

وإن كنت فعلا لا اطلاع لي بما جُهّلت فيه قلت له : صدقت وجزاك الله خيرا إذ نبهتني، فأذهب لمعالجة جهلي بالعلم والسؤال والمطالعة.

وليحذر المسلم أن تأخذه العزة بالإثم فيضيف إلى الجهل الكذب فيهرف بما لا يعرف فيصير مضحكة بين أقرانه إضافة إلى الإثم من عند ربه عياذا بالله.

واللبيب تكفيه هذه الإطلالة، والله الموفق لما فيه سعادة الدارين.

تحيات محبكم الجاهل للكثير من العلم، وخادم طلبة العلم: عبد الكريم قبول.

هل الأشاعرة يقدسون العقل ويقدمونه على النقل؟

هناك مسائل في العقيدة عند الاستدلال لإثباتها يكون العقل أقوى، مثال الاستدلال على وجود الله ووحدانيته، فهنا الاستدلال بالعقل أقوى وقعا من الاستدلال بالنقل.

وبعضها يكون الشرع أقوى، كالاستدلال على السمع والبصر، فهذه الاستدلال فيها بالنقل أعظم تأثيرا والعقل تبع له، لأننا بعدما آمنا بالمخبر عن نفسه أنه موجود وأنه واحد بالعقل ثم بالنقل، بقي أنه لا مجال لمعرفة صفاته إلا بالنقل أولا لأنه أعلم بذاته، وقس على هذا كل المغيبات.

وهناك بعض المسائل التي يتكافؤ فيها النقل والعقل وهذا ليس محل خلاف، فالحكم فيه هو المخاطب، نبدأه بالنقل فإن أنكر شيئا توجهنا إلى الاستدلال بالعقل وهكذا.

الخلاصة : أنه ليس هناك تقديس للعقل على النقل أبدا ومن ادعى على الأشاعرة غير ذلك، فيننا وبينه كتب القوم وإلا فهو ملقن لفرية وهو يشيعها من غير تثبت فهذا لا حظ له في العلم ولا مكان له بين العلماء وما أكثرهم رغم صدارتهم، والله أعلم وأعز وأكرم.

﴿ مستند كيفية التكبير المتعارف عليه في المغرب بعد صلاة الجماعة أيام التشريق ﴾

قال الإمام مالك في الموطأ : (الأمر عندنا أن التكبير في أيام التشريق دبر الصلوات، وأول ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر، وآخر ذلك تكبير الإمام والناس معه دبر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم يقطع التكبير)

ثم قال الإمام مالك : (والتكبير في أيام التشريق على الرجال والنساء من كان في جماعة أو وحده بمنى أو بالآفاق كلها واجب وإنما يأتم الناس في ذلك بإمام الحاج وبالناس بمنى لأنهم إذا رجعوا وانقضى الإحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل فأما من لم يكن حاجا فإنه لا يأتم بهم إلا في تكبير أيام التشريق).

قال الإمام الباجي شارحا : (وقوله : "دبر الصلوات" ؛ يريد الصلوات الخمس دون النوافل خلافا لبعض التابعين، لأن في تخصيص هذه الصلوات بذلك تعظيما لها، ولأنه ذكر واجب فوجب أن يختص من الصلوات بالواجب منها)

والمستند في التكبير جماعة بعد تكبير الإمام فعل سيدنا عمر كما ورد في الموطأ : (خرج عمر بن الخطاب الغد من يوم النحر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثانية من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار فكبر فكبر الناس بتكبيره ثم خرج الثالثة حين زاغت الشمس فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير ويبلغ البيت فيعلم أن عمر قد خرج يرمي). وأرجو ألا يتهم عمر بالبدعة بصنيعه هذا. والكلام يطول واللبيب تكفيه الإشارة.

وعيد مبارك سعيد نقولها لمن لا يعتبر التهنئة بدعة.

{ صفة التكبير فيما نقل عن الإمام مالك }

التكبير دبر الصلوات : (الله أكبر الله أكبر الله أكبر)

ونقل عن الإمام أيضا : (الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.)

قال علماؤنا : وذلك ست كلمات، وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواليات أجزأه، والأول أفضل.

وروى علي بن زياد عن مالك في المجموعة : ونحن نستحسن في التكبير ثلاثا فمن زاد أو نقص فلا حرج وروى ابن القاسم وأشهب أنه لم يحد فيه ثلاثا، والله أعلم.

وهل سيقتنع بهذا بعض أولئك ممن إذا سلم الإمام قام يجري مدبرا غير مقبل بدعوى أن كيفية المغاربة في التكبير بدعة.

{ سؤال هام من واقعنا المعاش }

من كان له بيتان الأول لأمه والثاني لزوجه وهو المسؤول عن نفقتهما ؛ هل هو ملزم بذبيحتين؟

الجواب بعد الاستغفار والتبري من الحول والقوة:

إن كان معه مال فأنعم به وأكرم، يفرح أمه وأولاده معا، ولن تضيع عند الله تعالى فهو أعظم وأكبر وأكرم.

وإن لم يكن عنده ما يفي بأضحيتين جمع الكل في بيت واحد

وحبذا لو كان بيت الأم ليفرحها ويأخذ رضاها ويشعرها أنها هي البركة الكاملة المذخرة ليوم القيامة، ويدخل الكل في الأجر عند الذبح، وتقبل الله من الجميع، والله أعلم.

﴿ شروط عملية الذبح في نفسه ﴾

إذا اجتمعت ستة شروط في عملية الذبح صارت شرعية ولا خلاف في أكلها؛ وهي:

1 -عقد النية على الامتثال لأمر الشرع في تذكية المذبوح ليصير حلالا.

2 -أن يذكر اسم الله عليها بقوله: "بسم الله."

3 -أن يستقبل بها القبلة.

4 -قطع الودجين وهما العرقان الموجودان في صفحتي العنق، ومعهما الحلقوم والمريء.

5 -القطع في دفعة واحدة؛ أي: في فور واحد، دون رفع لليد ثم إرجاعها.

6 -رد الغلصمة أو اللوزة أو التفاحة الموجودة في الحلق - حسب تسميتها - إلى جهة الرأس.

.

ولهذه الشروط أدلة مبسوطة في محلها فلينظرها من أرادها، فلا تسألني عنها.

فإذا تحققت أخي المسلم أختي المسلمة هذه الشروط الستة في عملية الذبح صار الذبيحة حلالا باتفاق العلماء، وإذا اختل فيه واحد منها دخلها الخلل، ودخلت في خلاف العلماء؛ بعضهم يحلها وبعضهم يعتبرها جيفة حراما، فكن حريصا على تعلم هذا وتطبيقه، ولا تدخل عبادتك في خلاف العلماء، ولعلك حفظت القاعدة التي أكررها في مثل هذه المناسبات : (عبادة متفق على صحتها خير من عبادة مختلف في بطلانها-

ثم اعلم أن هناك فرقا عند الإخلال بشيء من هذه الشروط بين المتعمد المتهاون، وبين الناسي، وبين الجاهل، وبين المتأول .

فإذا صدر الإخلال من المتعمد المتهاون صارت الذبيحة حراما لا تؤكل على قول جمهور علمائنا.

وإذا صدرت من الناسي أو الجاهل أو المتأول تراوحت بين التحريم والكراهة والحلية مع تفصيل يطول.

وكيف لمسلم صادق مع ربه أن يستسيغ لقمة حراما أو فيها شبهة أو متنازع فيها بين العلماء؟

وختاما أقول : هذا كله على جهة التعبد، مستنبط من الكتاب والسنة وفق اجتهاد الأئمة، فلا يتهاون المسلم في أوامر الله حتى يأتي علماء الغرب الملحد فيقولون : لقد أثبتت التجربة أن ذبيحة المسلمين هي أصح الذبائح وأسلمها ساعتها نقول: آه نعم هذا عندنا.

والله أعلم وأعز وأحكم

تحيات حب وتقدير من خادم طلبة العلم عبد الكريم قبول.

هل يجوز شراء الأضحية بالوزن؟

الجواب وبالله التوفيق : لم يرد في الشرع نص يمنع أو يبيح شراء أضحية العيد بالوزن، إلا ما كان من العرف المحكم في أن الحيوانات جميعها لا تباع إلا جزافا لا وزنا، والسبب في ذلك راجع إلى احتياط الفقهاء من الغرر المحقق في بيعها بالوزن، وهذا الغرر يتمثل في أن البهيمة عموما كبشا أو بقرة أو جملا فيها أشياء لا نفع فيها كالطعام الموجود في الكرش والصوف والجلد وكالدم والقرون وما إلى ذلك مما إذا وزن دفع المشتري ثمنه وهي أشياء لا نفع فيها، ومن شرط الشيء المبيع أن يكون نافعا.

وهذا الغرر الذي يحتاط منه الفقهاء يمكن أن يزول بخفض ثمن الكبش الحي عن ثمن اللحم المذبوح في السوق، كيف ذلك؟

الجواب يتضح بالصور الفقهية:

الصورة رقم ١- إذا كان ثمن اللحم في السوق يساوي ٧٠ درهما للكيلوغرام، والكبش الحي بالوزن ٧٠ أو ٦٠ درهما للكيلو بحيث لا يظهر معه زوال الغرر ولا إسقاط ما لا نفع فيه من الثمن فيمنع شراء الخروف بالوزن لتحقق الغرر.

والدليل على ذلك شيئان:

1 الحديث المتفق عليه الذي ورد فيه النهي عن بيع الغرر.

2 لأن جزءا من المبيع فقد شرطا من شروطه وهو المنفعة.

الصورة رقم ٢- إذا كان ثمن اللحم يساوي ٧٠ درهما للكيلو، وثمن الكبش الحي بالوزن يساوي مثلا ٥٠ درهما للكيلو أو أقل مما يطمئن

القلب له بأن ما لا نفع فيه من الكبش مما سبق ذكره أقصي من الثمن الإجمالي وزال معه الغرر جاز البيع والشراء لانتفاء ما خيف منه، وإن بقي شيء من الغرر فالقاعدة أن يسير الغرر مغتفر.

فتأمل، ومرحبا بالنقاش الجاد إن صدر من أهله.

والله أعلم وأعز وأحكم. كتبه خادم طلبة العلم عبد الكريم قبول.

من له الصلاحية أن ينال شرف الذابح المأكول ذبيحته ؟

الجواب يجرنا جرا لطيفا إلى أن نقف على أصناف الذابحين وشروطهم؛ فنقول وبالله التوفيق:

هناك صنف من الذابحين اتفق العلماء على أن ذبيحتهم تؤكل ولا مشكل؛ وهم من اجتمعت فيه الشروط الآتية:

1 -أن يكون مسلما. ٢- عاقلا. ٣- ذكرا. ٤- بالغا. ٥- غير مضيع للصلاة. ٦- غير فاسق.

باتفاق تؤكل

وهناك صنف من الذابحين اتفق العلماء على أن ذبيحتهم لا تؤكل؛ وهم من كانت فيه واحدة من هذه الصفات الآتية:

1 -المجنون. ٢- السكران الطافح. ٣- الصبي الذي لا يعقل. ٤- الزنديق. ٥- المرتد. ٦- المجوسي.

باتفاق لا تؤكل.

وصنف اختلف العلماء فيهم هل تؤكل ذبيحتهم أم لا ؟ وهم من كانت فيه واحدة من هذه الصفات:

1 -تارك الصلاة. ٢- السكران إذا كان معه شيء من عقله. ٣- الأعجمي إذا أجاب للإسلام. ٤- الكتابي غير العربي إذا ذبح للمسلم بأمره. ٥- والبدعي إذا اختلف في تكفيره ببدعته. ٦- النصرني العربي.

خلاف.

وصنف تكره ذبائحهم، والكراهة لا تنافي الجواز، وهم:

1 -الصبي الذي لا يعقل الذكاة. ٢- المرأة. ٣- الفاسق. ٤- الأغلف. ٥- الخصي. ٦- المجنون.

وكل هذه التفريعات وجهها العلماء بتوجيهات واستدلوا لها بنصوص عامة وقواعد كلية وقياسات جلية.

ومن أراد القول الفصل أنصحه أن يحكم قاعدة : (عبادة متفق على صحتها خير من عبادة مختلف في بطلانها) فإنها المفتاح لكثير من المشكلات ومعينة على الاختيار.

ولا ترضى أيها المسلم لذبيحتك إلا من ترضاه لإمامتك في الصلاة فاجتهد في ذلك طاقتك ولا تتهاون ولا تتنازل إلا لضرورة عدم إيجاد الأفضل.

والله أعلم، مع تحيات خادمكم يا طلبة العلم: عبد الكريم قبول. سائلا منكم الدعاء.

هذا ما تيسر جمعه و هو قليل جدا مقارنة بما نشره الدكتور الكريم من فوائد علمية عظيمة و التي تحتاج إلى مجلدات كبيرة

فنسأل الله تعالى أن يجازي الدكتور عبد الكريم قبول خيرا و يبارك في علمه و عمره.